Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (7), Issue (1) February (2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

القيود الواردة على تعديل الدستور

فراس عادل مطلك الزبيدي
بإشراف الاستاذ الدكتورد. امين صليبا
الجامعة الإسلامية لبنان

Restrictions on amending the constitution

Firas Adel Mutlaq Al-Zubaidi
Supervised by Prof. Dr. Amin Saliba

مستخلص

في الواقع، يرتكن إصدار الدستور الجديد على عدة ضوابط تكمن في المبادئ العامة للقانون، وتعني؛ المبادئ العامة للقانون تلك المبادئ غير المكتوبة القائمة على الحق والعدل والخارجة عن إطار النصوص الدستورية ولا تستخلص من أي نص منها ولا من مجموع نصوص الدستور، لكنها كامنة في الضمير العام للدولة الكلمات المفتاحية : الدستور , القانون , المبادئ

Abstract

In fact, the issuance of the new constitution is based on several controls that lie in the general principles of law, and the general principles of law mean those unwritten principles based on right and justice and outside the framework of constitutional texts and are not derived from any text thereof or from the totality of constitutional texts, but they lie in the general conscience of the state Keywords: Constitution, Law, Principles

مقدمة

في الواقع، يرتكن إصدار الدستور الجديد على عدة ضوابط تكمن في المبادئ العامة للقانون، وتعني؛ المبادئ العامة للقانون تلك المبادئ غير المكتوبة القائمة على الحق والعدل والخارجة عن إطار النصوص الدستورية ولا تستخلص من أي نص منها ولا من مجموع نصوص الدستور، لكنها كامنة في الضمير العام للدولة[1].ناهيك عن، أن مسايرة الدساتير للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية أمر يتطلب بل ويكتم ضرورة تعديلها والا انفصلت النصوص الدستورية عن الواقع العملي الا ان هذا الحق في التعديل لا يتعارض مع وضع قيود ومنع على سلطة التعديل تحول دون تعديل البعض من تلكم النصوص الدستورية على سبيل التأقيت أو التأبيد وطالما كانت السلطة صاحبة الاختصاص بتعديل الدستور مؤسسة من قبل الدستور وخاضعة له ولما يمليه عليها من قواعد واجراءات واصول يتحتم الالتزام بها واحترامها عند قيامها يعملها فأنها لا تمتلك عند قيامها بتعديل الدستور الا ما يمنه عليها من سلطان لأنها تابعة للنصوص الدستوري[2]**وتلجأ** بعض الدساتير إلي النص علي تحريم تعديل بعض المبادئ الواردة بها حيث تهدف هذه الدساتير عادة من التحريم حماية النظام السياسي الذي يقيمه الدستور، أو حماية بعض نواحي ذلك النظام ، والرغبة في ضمان بقاء هذه الدعائم دون تعديل أو تبديل ، ومن ناحية قد يكون الحظر الموضوعي مؤيداً ، بحيث لا يجوز تعديل النصوص التي أضفت عليها الحماية في أي وقت من الأوقات وبصورة دائمة[3] . وسنبحث في القيود الواردة على تعديل الدستور، وذلك في الفرعين الآتيين: **الفرع الأول : الحظر الموضوعي كقيد على تعديل الدستور الفرع الثاني: الحظر الزمني كقيد على تعديل الدستورالمطلب الأول الحظر الموضوعي كقيد على تعديل الدستور**يعني الحظر الموضوعي أن يتضمن الدستور نصاً يحرم ويحظر بمقتضاه اجراء اية تعديلات تتعلق ببعض نصوص الدستور او بعض قواعده وليس كلها ويكون تحريم هذا البعض من القواعد تحريماً ابدياً من حيث الزمن، وترجع حكمة التجاء واضعي الدستور الى هذا التحريم الأبدي لبعض قواعده واحكامه هي لانهم يرون ان تلك القواعد جوهرية وأساسية في بناء الدولة ونظام الحكم اكثر من غيرها لذا تلجأ السلطة التأسيسية واضعة الدستور الى ابعاد اي تعديل محتمل يمسها او يهددها لضمان استقرارها الابدي[4]وسنبحث في الحظر الموضوعي باعتبارها قيد على تعديل الدستور، وفقًا للدول موضوع المقارنة على نحو ما يلي:

أولًا: الحظر الموضوعي في الدستور الفرنسي: أورد واضعوا الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ حظراً موضوعياً مفاده الحفاظ على شكل النظام السياسي القائم من خلال استبعادهم لاي تعديل لشكل الحكومة الجمهوري وبصورة مؤبدة وهذا ما يستشف من الشطر الأخير من نص المادة (٨٩) منه التي نصت على ... شكل الحكومة الجمهوري يجب ان لا يكون موضوعاً للتعديل) ولعل السبب في هذا اعتقاد المشرع الدستوري الفرنسي بأهمية هذا النص وكونه يشكل جوهر النظام السياسي وعليه فرغبة منه في تأمين بقاء ودوام هذا النظام فقد حصن النص المتعلق به من خلال عدم التعديل والمس به وكذا الحال بالنسبة الدستوري السنة الرابعة ١٩٤٦ و السنة الثالثة ١٨٧٥ الذين حظرا اجراء اي تعديل من شأنه اجراء تعديل فيه مساس بكيان الدولة ونظامها الجمهوري[5].

ثانيًا: الحظر الموضوعي في الدستور المغربي:

وفي المغرب على غرار كافة الدول وضع قيودًا على سلطة التعديل الدستوري تم تجميعها في فصل واحد من باب المراجعة الدستوري وهي قيود موضوعية وتم تحديدها في دساتير المغرب فيما يتعلق بقيد النظام الملكي والدين الإسلامي وقد وردا عليهما قيدان اضافيان وردا حصرًا في دستور عام ٢٠١١ وهما الاختيار الديمقراطي والحقوق والحريات[٦].

ثالثًا: الحظر الموضوعي في الدستور الجزائري:

وفيما يخص الجزائر، فتعد عملية التعديل الدستوري آلية من الآليات التي تبناها النظام السياسي للتكيف مع واقعه الاجتماعي الاقتصادي ومع التغيرات الطارئة على المجتمع، كما تعد هذه الإجراءات آلية من آليات حماية الدستور نفسه، وعلى الرغم من مشروعية تعديل القواعد الدستورية إلا أن كثرة تعديلات هذه القواعد قد تفرغ هذه العملية من مضامينها الجوهرية، خاصة إذا جاءت الاعتبارات شخصية أو ظرفية من طرف السلطة أو الجهة المهينة على إجراءات التعديل الدستوري ويبدو جليا أن الجزائر قد استهلكت أربع نصوص دستورية كاملة منذ الاستقبال بغض النظر عن التعديلات الجزئية التي طرأت عليها من حين لآخر، وهو شيء مثير للانتباه إذا ما قورن بتجارب الدول الديمقراطية التي تعرف استقرار دستوريًا.[٧]أما بالنسبة للقيد الموضوعي، فقد أقر الدستور الحالي جملة من القواعد الموضوعية يحظر تعديلها نظرا لتصنيفها ضمن المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، حيث نصت المادة (٢١٢) على أنه: " لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس: الطابع الجمهوري للدولة، النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية، الإسلام باعتباره دين الدولة، العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، سالمة التراب الوطني ووحدته، العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية، إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط[٨] "وقد تعددت أراء رجال القانون حول القيمة القانونية للنصوص التي تحظر التعديل، فهناك من يجرد هذه النصوص من كل قيمة قانونية ويعتبرها مجرد رغبات تفتقر إلى أي قوة قانونية ملزمة، لأنها تخالف طبيعة الدستور في حد ذاته، والذي يجب أن يكون قابلًا للتغيير لمواكبة الظروف المتغيرة. وهناك من يرى بمشروعية هذه النصوص وتمتعها بالقوة القانونية باعتبارها تعبيرا عن سيادة الشعب، ولهذا لابد من احترامها، وأي مخالفة لها تعد مخالفة للدستور الذي تم وضعه، وجانب آخر من الفقه يرى بأن إقرار مشروعية النصوص التي تحظر التعديل لا يعني بأي حال من الأحوال عدم جواز تعديل هذه النصوص، فلابد من التفرقة بين مشروعية النص ومشروعية التعديل[٩].

رابعًا: الحظر الموضوعي في الدستور المصري:

من الدساتير العربية ما حظره الدستور المصري الصادر سنة ١٩٢٣، في المادة (١٠١) منه اقتراح تعديل بعض الأحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابي ، ونظام وراثة العرش ، ومبادئ الحرية والمساواة التي كفلها الدستور[10]وقد يكون الحظر الموضوعي بصفة مؤقتة ، ولمدة معينة ، حيث نصت بعض الدساتير علي عدم جواز تعديل النصوص المتعلقة بحقوق الملك ووراثة العرش أثناء فترة الوصاية علي العرش ، ومن أمثلة ذلك ما ذهب إليه الدستور المصري الصادر في سنة ١٩٢٣م من عدم جواز إحداث أي تنقيح في الدستور خاص بحقوق مسند الملكية مدة قيام وصاية العرش[11]وعلى الرغم من أن الدستور المصري كان يحظر تعديل الدستور، إلا أنه جاء في الدستور الحالي لعام ٢٠١٤ والمعدل في ٢٠١٩ على أن: " لرئيس الجمهورية، أو لخُمس أعضاء مجلس النواب، طلب تعديل مادة، أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر في الطلب المواد المطلوب تعديلها، وأسباب التعديل وفى جميع الأحوال، يناقش مجلس النواب طلب التعديل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه، ويصدر المجلس . وإذا رُفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل حلول دور الانعقاد . قراره بقبول طلب التعديل كلياً، أو جزئياً بأغلبية أعضائه التالي وفى جميع الأحوال، لا يجوز تعديل النصوص المتعلقة بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية، أو بمبادئ الحرية، أو المساواة، ما لم يكن التعديل متعلقاً بالمزيد من الضمانات[12]"

خامسًا: الحظر الموضوعي في الدستور العراقي:

كذلك، إن الدستور العراقي قد نص على كيفية وآلية تعديله في المادتين (١٢٦) التي وضعها في صلب الدستور وجعلها من المواد الختامية ، بينما في المادة (١٤٢) قد وضع آلية أخرى مؤقتة ومحدد بزمن وبشرط انجاز محدد تنتهي بانقضائهما وانجازهما وكانت موضوعة في المواد الانتقالية، وهذا منح الدستور النافذ سمة الآخذ بالآليات الدائمة والمؤقتة في آن واحد، لكن الآليات الدائمة وهي المشار إليها في المادة (١٢٦) وضعها في صلب الدستور وهي جزء من كيانه الدستوري تحيا بحياته وتموت بموته، بينما الآلية المرسومة في المادة (١٤٢) تنتهي وتموت حال انجازها زمنياً أو موضوعيا عند تقديم توصيات التعديل والأخذ بها بينما الدستور يبقى قائم ومستمر في نفاذه وحياته"[١٣].

المطلب الثاني الحظر الزمني كقيد على تعديل الدستور

تنص بعض الدساتير علي عدم جواز اقتراح تعديلها إلا بعد مضي مدة معينة ويهدف واضعوا الدساتير من ذلك إلى ضمان نفاذ أحكامها فترة تكفي لتثبيتها قبل مثلاً أن يسمح باقتراح تعديلها ، وقد تدعو إلى ذلك بواعث معينة كقيام دولة جديدة . أو استقلالها عن دولة أخري، ويقصد من ذلك تحقيق الاستقرار والثبات لهذا النظام الجديد ، أو عند قيام نظام سياسي جديد لتخفيف حدة المعارضة في خلال هذه الفترة الزمنية المحددة[14].

أولًا: الحظر الزمني في الدستور الفرنسي:

إن قراءة المواد السابعة وخاصة الفقرة الأخيرة [15] والمادة ١٦[16]والمادة ٨٩ في فقرتها الرابعة [17]. تتضمن قيودا زمنية على سلطة تعديل الدستور لا تسمح بالمساس بها، وهذه القيود الثلاثة منها ما هو صريح، ومنها ما هو ضمني، يستفاد من قراءة النص الدستوري والقيود الصريحة تتمثل:

١- من خلال نص الفقرة الأخيرة من المادة السابعة والتي تمنع تعديل الدستور في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية، أو خلال الفترة الفاصلة بين الإعلان النهائي عن وجود عجز لدى الرئيس يحول بينه وبين مزاولة عمله وانتهاء باختيار خلفه . وهذا الحظر تم إضافته للدستور عقب الاستفتاء الذي تم في عام ١٩٦٢ على طريقة اختيار رئيس الجمهورية ليصبح بالاقتراع العام المباشر لمنع البرلمان من تعديل هذه الطريقة خاصة في الظروف المفاجئة التي تؤدى إلى خلو منصب الرئاسة[18].

٢- في الفقرة الرابعة من المادة ٨٩ والتي منعت تعديل الدستور في حالة الاعتداء على أراضي الدولة [19]وهذا النص تأكيد للحظر الذي كان واردا بالمادة ٩٤ من دستور ١٩٤٦ دستور الجمهورية الرابعة حيث كانت تلك المادة تنص على أنه لا يمكن تحريك أي إجراء بشأن تعديل الدستور أو متابعة هذا الإجراء متى كان في ذلك تعد على سلامة الإقليم الوطني [20]وقد كان لهذا الحظر ظروف تاريخية ترجع إلى شهر يونيو ١٩٤٠ والتي أدت إلى إقرار النظام الدستوري الفرنسي الذي صدر في ١٠ يوليو ١٩٤٠[21]. بعد احتلال القوات الألمانية للأراضي الفرنسية، وقد كان هذا الحظر أمرا منطقيا خشية أن يأتي التعديل أثناء هذه الظروف على غير الإرادة الشعبية [22]أما القيد الضمني فقد استنتج المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في ٢ سبتمبر ١٩٩٢[23]، من المادة ١٦ من الدستور الفرنسي والتي تنظم حالة الضرورة، حيث تنص هذه المادة على أنه إذا تعرضت مؤسسات الجمهورية أو استقلال الوطن أو وحدة أراضيها وتنفيذ التزاماته الدولية لخطر جسيم وحال، ونشأ عن ذلك انقطاع السلطات العامة عن مباشرة سيرها المنتظم يتخذ رئيس الجمهورية التدابير والإجراءات التي تقضتيها هذه الظروف، بعد الاستشارة الرسمية للوزير الأول ورئيسي المجلسين وكذا المجلس الدستوري . ويخبر الأمة بذلك في خطاب يوجهه إليها. ويجب أن تكون هذه التدابير مستوحاة من الرغبة في منح السلطات العامة الدستورية الوسائل التي تمكنها من أداء مهامها في أقرب وقت ممكن. ويؤخذ رأي المجلس الدستوري بشأن هذه التدابير، ويجتمع البرلمان بحكم القانون ولا يمكن حل الجمعية الوطنية أثناء ممارسة السلطات الاستثنائية. ويمكن لرئيس الجمعية الوطنية، ولرئيس مجلس الشيوخ أو ستين نائبا أو ستين عضوا في مجلس الشيوخ اخطار المجلس الدستوري بعد مضي ثلاثين يوما من العمل بالسطات الاستثنائية بغرض النظر فيما إذا ما زالت الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولي ما زالت قائمة ويفصل المجلس الدستوري في أقرب وقت ممكن علنا. ويجبأن يقوم بالنظر والفصل بذات الشروط في ختام مدة ستين يوما من العمل بالسلطات الاستثنائية في أي وقت بعد انقضاء هذه المدة[24] ومن خلال هذا النص استنتج المجلس الدستوري الفرنسي مدعما بموقف الفقه الفرنسي أنه لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يقوم بتعديل الدستور أثناء استخدامه لسلطاته الواسعة في حالة الظروف الاستثنائية؛ لأن ذلك يناقض مهمته في كونه حارسا للدستور في الوقت المفروض عليه العمل على إعادة سير مؤسسات الدولة لوضعها الطبيعي في أقرب وقت ممكن، وبالتالي فإن تعديل الدستور خلال إعمال المادة ١٦ يتعارض مع الغاية من تطبيق هذه المادة [25].

رابعًا: الحظر الزمني في الدستور الجزائري:وفيما يخص الجزائر، وبالرجوع إلى مواد التعديل الدستوري المنصوص عليه في المواد من (٢٠٨ إلى ٢١٢) من الدستور الحالي، لا يظهر لنا أي قيد زمني، لكن يمكن القول في هذا المجال أن هناك قيد زمني يكمن أثناء تطبيق المواد من (١٠٥ إلى ١١٠) من الدستور الحالي، ففي مثل هذه الظروف والأوضاع الاستثنائية، وقياسًا على الوضع في فرنسا لا يمكن طبعًا إجراء أي تعديل

دستوري، ولا يمكن صيانة الوحدة الوطنية والمؤسسات الدستورية بتعديل الدستور، ولهذا نرى بأن فترة تطبيق المادة (١٠٧) هي من القيود الزمنية التي تحول دون تعديل الدستور[26].كما أشار البعض إلى اقتراحات يمكن استخلاصها من روح الدستور في مجمله، تصلح كقيود زمنية تحول دون إمكانية تعديل الدستور أثناء حدوثها، مثل حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم، في فترة بين حل البرلمان وقبل انتخاب مجلس جديد، وأثناء حالة العدوان على إقليم الدولة[27]وعليه، فإن التعديلات الدستورية التي عرفتها الجزائر نجدها قد مست بهذه المواد التي تمثل حظرا على التعديل ، ولعل أبرز الأمثلة تتجلى في اختفاء القواعد المتعلقة بالخيار الاشتراكي في دستور ١٩٨٩، هذه الأخيرة التي اعتبرتها الدساتير السابقة مبادئ يحرم تعديلها على الإطلاق، وبإضافة التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦ لموضوع إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط ضمن المواضيع المحظور تعديلها، رغم أن التعديل الدستوري لسنة ٢٠٠٨ ، أهم ما جاء به هو السماح بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية أكثر من مرة واحدة، وهذا ما يقودنا للقول بأن المؤسس الدستوري قد تبنى الاتجاه القائل بأن القيود الموضوعية ما هي إلا مجرد رغبات أو إعلانات سياسية، ومن ثم فإن جل أحكام الدستور تكون قابلة للتعديل.**ومما تجدر الإشارة إليه أنه** قد يحظر تعديل الدستور أثناء تعرض البلاد لظروف معينة ، حيث تنص الدساتير علي عدم جواز إجراء أي تعديل في أحكامها أثناء تعرضها لأحوال خطيرة أو ظروف استثنائية ، مثل ظرف احتلال بعض أجزائها ، أو تعرض أمن الدولة وسلامتها لخطر ما ، مما يحد من حرية شعبها ، أو ينتقص من إرادته الحقيقية الكاملة الأمر الذي قد يأتي بأحكام مغايرة لمصالحه العليا في حالة ما إذا حصل تعديل للدستور في تلك الظروف.

ثانيًا: الحظر الزمني في الدستور المصري:

تنص المادة (٢٢٦) من دستور ٢٠١٢ المعدل في ٢٠١٤ [28] على أن لرئيس الجمهورية أول خمس أعضاء مجلس النواب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يُذكر في الطلب المواد المطلوب تعديلها ، وأسباب التعديل. وفي جميع الأحوال، يناقش مجلس النواب طلب التعديل خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه، ويصدر المجلس قراره بقبول طلب التعديل كلياً، أو جزئياً بأغلبية أعضائه. وإذا رفضا لطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل حلول دور الانعقاد التالي[29]وإذا وافق المجلس على طلب التعديل، يناقش نصوص المواد المطلوب تعديلها بعد ستين يوما من تاريخ الموافقة، فإذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس ، عرض على الشعب لاستفتائه عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور هذه الموافقة ، و يكون التعديل نافذاً من تاريخ إعلان النتيجة ، وموافقة أغلبية عدد الأصوات الصحيحة للمشاركين في الاستفتاء. وفى جميع الأحوال ، لا يجوز تعديل النصوص المتعلقة بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية ، أو بمبادئ الحرية ، أو المساواة ، مالم يكن التعديل متعلقا بالمزيد من الضمانات[30]فلم تتضمن هذه المادة أي عائق زمني لتعديل الدستور ومن ثم لا يوجد حظر زمني لتعديل الدستور طبقًا لهذا النص وفي حال تصور البعض أن هذه المادة تضمنت قيدا زمنيًا بسيطا، يتمثل في عدم جواز إعادة طلب تعديل المواد المطلوب تعديلها التي تم رفضها من مجلس النواب قبل حلول دور الانعقاد التالي، فإننا نعتقد أن مرور هذه الفترة تتعلق بالإجراءات ذاتها ولم ينصرف ذهن المشرع إلى تقرير قيد زمني أكثر من انصراف ذهنه إلى تقرير كفالة احترام نصوص الدستور وعدم جعلها عرضة للتغيير من وقت لآخر كما هو شأن القوانين العادية وتبرز مدى المحافظة على نصوص الدستور وكفالة ثبات القاعدة الدستورية فربما تكون الظروف غير ملاءمة لقبول طلب التعديل[31]أما النص الذي قرر الحظر الزمني في اعتقادنا هو نص المادة ١٦٠ من الدستور والتي تنص على أنه إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لسلطاته ، حل محله رئيس مجلس الوزراء. وعند خلو منصب رئيس الجمهورية للاستقالة ، أو الوفاة ، أو العجز الدائم عن العمل ، يعلن مجلس النواب خلو المنصب ويكون اعلان خلو المنصب بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل ، إذا كان ذلك لا يسبب آخر ويخطر مجلس النواب الهيئة الوطنية للانتخابات ، ويباشر رئيس مجلس النواب مؤقتا سلطات رئيس الجمهورية[32]وإذا كان مجلس النواب غير قائم ، تحل الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا ورئيسها ، محل المجلس و رئيسه ، فيما تقدم. وفي جميع الأحوال ، يجب أن ينتخب الرئيس الجديد في مدة لا تجاوز تسعين يوما من تاريخ خلو المنصب ، وتبدأ مدة الرئاسة في هذه الحالة من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب. ولا يجوز لرئيس الجمهورية المؤقت أن يترشح لهذا المنصب ، ولا أن يطلب تعديل الدستور، ولا أن يحل مجلس النواب، ولا أن يقيل الحكومة .. ومن خلال هذا النص يتضح أن المشرع فرض حظرًا زمنيا صريحًا لعدم جواز تعديل الدستور خلال فترة زمنية معينة التي يتولى فيها رئيس الجمهورية المؤقت رئاسة الدولة لحين انتخاب رئيس جديد. جدير بالذكر أن هذا الحظر أدخل على الدساتير المصرية بمقتضي التعديلات الدستورية التي أدخلت على دستور ١٩٧١ في ٢٠٠٧/٣/٢٢٦ على المادة ٨٢ من هذا الدستور[33] ويبدو، أن هناك قيودا زمنية ضمنية في الدستور تمنع تعديله الدستور ومن ذلك ما قررته المادة ١٥٩ من الدستور، في حالة اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو أية جناية اخري ووقفه عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام ووقفه عن العمل، فلا يمكن تعديل نصوص الدستور أثناء هذه الفترة لحين تولية رئيس جديد حيث تنص هذه المادة على أن يكون اتهام رئيس الجمهورية

بانتهاك أحكام الدستور، أو بالخيانة العظمى ، أو أية جناية أخرى بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام وإذا كان به مانعي حل محله أحد مساعديه وبمجرد صدور هذا القرار، يوقف رئيس الجمهورية عن عمله، ويعتبر ذلك مانعا مؤقتا يحول دون مباشرته لاختصاصاته حتى صدور حكم في الدعوى. ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى ، وعضوية أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا ، وأقدم نائب لرئيس مجلس الدولة ، وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامه النائب العام ، وإذا قام بأحدهم مانع ، حل محله من يليه في الأقدمية ، وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن . وينظم القانون إجراءات التحقيق، والمحاكمة ، وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أعفى من منصبه، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى."فهذه الحالات المنصوص عليها في المواد السابقة نرى أنها كانت أولى من تقرير عدم تعديل الدستور خلالها صراحة ولعل هذا يثير في النفس التساؤل لماذا ركز المشرع الدستوري على حالة قيام مانع مؤقت لرئيس الجمهورية يحول دون مباشرة اختصاصه م ١٦٠ وترك باقي هذه الحالات الأكثر خطورة كما في تقديم الاستقالة التي وردت في المادة ١٥٨ أو حالة الاتهام كما في المادة ١٥٩، فهذه الحالات بلا شك يحظر فيها تعديل الدستور من الناحية العملية[34].

ثالثًا: الحظر الزمني في الدستور العراقي:

مما تجدر الإشارة، إن القانون الاساسي لسنة ١٩٢٥ لم يتضمن القانون الاساسي لسنة ١٩٤٥ اي حظراً موضوعياً لتعديل الاحكام الخاصة بالنظام السياسي انما اكتفى بالحظر النسبي فقط وان كان هناك من الفقه [35] من يرى بأن القانون الاساسي اورد قيدا موضوعياً مفاده عدم جواز ادخال اي تعديل ما في القانون الاساسي مدة الوصاية بشأن حقوق الملك وورثته حسب ما نصت عليه المادة (٢٢) منه الا ان هذا الحظر هو حظراً زمنياً لا موضوعياً ولعل السبب في ذلك يرجع الى ان حظر التعديل يكون في فترة زمنية معينة الا وهي فترة الوصاية.ولم تشر دساتير العراق للعهد الجمهوري ابتداء من دستور ١٩٥٨مروراً بدستور ١٩٦٤ و ١٩٩٨ وانتهاءاً بدستور ١٩٧٠ اي نص لتقييد تعديله.أما الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، فقد ذهب البعض الى وجود حظراً موضوعياً أورده واضعي دستور ٢٠٠٥ ضمن احكام الفقرة (٤) من المادة (١٢٦) من الدستور والمتعلق بعدم جواز اي تعديل من شأنه الانتقاص من صلاحيات الاقاليم الخارجة عن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية والواردة في المادة (١١٠) الا بموافقة السلطات التشريعية في الاقليم المعني وموافقة اغلبية سكانه باستفتاء عام.وحقيقة الامر لا يمكن اعتبار النص المشار اليه انفاً من النصوص الدستورية الجامدة جهوداً مطلقاً بحيث لا يجوز المساس به الا بموافقة السلطة التشريعية في الاقليم المعني وموافقة اغلبية سكانه باستفتاء لأنه لا يمكن اعتبار الاغلبية وهو اجراء يتخذ عادة لتصعيب عملية التعديل حظراً أو منعاً دستورياً لاختلافه في المضمون والجوهر عن الحظر الموضوعي فالأول –الأغلبية– يصعب عملية التحويل اما الثاني (الحظر أو المنع) يستبعد التعديل اساساً.

قائمة المراجع

١. عبد الحفيظ علي الشيمي، نحو رقابة التعديلات الدستورية، دراسة في بعض جوانبها النظرية والعملية، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ٣٥ وما بعدها.

٢. حسين عثمان محمد عثمان، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، ٢٠١٣، ص ٧٣.

٣. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مرجع سابق، ص٣٩٩.

٤. عثمان خليل عثمان، المبادئ الدستورية العامة، دار الفكر العربي القاهرة ، ١٩٥٦، ص ٣١ وما بعدها. عبدالفتاح حسن، النظام الدستوري في الكويت مصر للخدمات العلمية القاهرة ٢٠٠٤، ص ٤٠ .

٥. رمزي طه الشاعر، الوجيز في القانون الدستوري ، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٨٣، ص ٩٧٠.

٦. ينظر الفصل (١٧٥) من دستور عام ٢٠١١، والفصل (١٠٨) من دستور عام ١٩٦٢، والفصل ١٠٠ من دستور ١٩٧٠، و١٩٩٢، والفصل (١٠١) من دستور ١٩٧٢، والفصل (١٠٦) من دستور عام ١٩٩٦، إذ وردت في هذه الفصول محظورات تعديل الدساتير.

٧. حميد مزياني، التعديل الدستوري في الأنظمة المقارنة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلي الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي ويزو، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ٢٠٢١، ص ٣٩٢.

٨. بوكرا إدريس، المراجعة الدستورية في الجزائر، بين الثبات والتغيير، مجلة إدارة مجلة المدرسة العليا للإدارة، العدد(١)، ١٩٨٨، ص ١٥.

٩. بوغزالة محمد الناصر، دوافع التعديل الدستوري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد (١٤)،أكتوبر ٢٠١٦ ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ١٢–٢٧.

١٠. أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح، إشكاليات الرقابة على دستورية القوانين في ظل تعاقب الدساتير، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، ص ١٢.
١١. محمد عبد العال، القضاء الدستوري المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٧، ص ١٧٥.
١٢. المادة (٢٢٦) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤، والمعدل في ٢٠١٩، مرجع سابق.
١٣. الدستور العراقي الحالي لعام ٢٠٠٥، مرجع سابق.
١٤. عبدالله الترابي، تعديل الدستور في المغرب تطورات في سياق من الثورات، ٢٠١١، المرجع السابق.
١٥. تنص الفقرة الأخيرة على أنه لا يمكن تطبيق المادتين ٤٩ ٥٠ ولا المادة ٨٩ من الدستور أثناء خلو منصب رئاسة الجمهورية أو اثناء الفترة الممتدة بين القرار النهائي للمائع الحاصل لرئيس الجمهورية وانتخاب خلفه .
١٦. تتحدث المادة ١٦ عن حالة الضرورة والإجراءات الواجب اتخاذها.
١٧. تتحدث هذه الفقرة عن أنه لا يجوز مطلقا طلب تعديل الدستور أو السير في اجراءاته إذا كان هناك اعتداء على أراضي الدولة.
١٨. مشار إليه لدى: محمد عبد العال، القضاء الدستوري المقارن، مرجع سابق، ص ١٧٦.
١٩. أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح، إشكاليات الرقابة على دستورية القوانين في ظل تعاقب الدساتير، مرجع سابق، ص ٢٢.
٢٠. محمد عبد العال، القضاء الدستوري المقارن، مرجع سابق، ص ١٧٧.
٢١. مشار إليه لدى: أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح، إشكاليات الرقابة على دستورية القوانين في ظل تعاقب الدساتير، مرجع سابق، ص ٢٣.
٢٢. رجب محمود طاجن، قيود تعديل الدستور، دار النهضة العربية، ط٢، ٢٠٠٨، ص ٢٦٨.
٢٣. خليفة جهمي، مدى اختصاص القضاء الدستوري، بالرقابة على التعديلات الدستورية، منشور بالرابط:
٢٤. | 16أكتوبر | ٢٠١٦ | د.خليفه الجهمي(wordpress.com) .
٢٥. تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٢/٣٠..
٢٦. بوغزالة محمد الناصر، دوافع التعديل الدستوري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مرجع سابق، ص ١٤.
٢٧. محمد عبد العال، القضاء الدستوري المقارن، مرجع سابق، ص ١٧٨.
٢٨. حميد مزياني، التعديل الدستوري في الأنظمة المقارنة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مرجع سابق، ص ٣٩٣.
٢٩. بوغزالة محمد الناصر، دوافع التعديل الدستوري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مرجع سابق، ص ١٥.
٣٠. على عكس الدساتير الجمهورية ذهبت الدساتير الملكية في مصر (دستور ١٩٢٣ – ١٩٣٠) إلى تقرير الحظر الزمني صراحة في الدستور حيث كانت المادة ١٥٨ من دستور ١٩٢٣ تنص على أنه "لا يجوز إحداث أي تنقيح في الدستور خاص بحقوق الملكية مدة قيام وصاية العرش" وجاءت المادة ١٩٤٧ من دستور ١٩٣٠ لتأكيد هذا المبدأ، وأضافت المادة ١٥٦ . أنه "لا يجوز اقتراح تنقيح هذا الدستور في العشر سنوات التي تلحق العمل به إلا أن هذا الحظر لم يمنع السلطة المختصة من العصف بالدستور نفسه حيث ألغى العمل بالدستور كاملاً في ٣٠ نوفمبر ١٩٣٤ بالأمر الملكي رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ وأعيد العمل بدستور ١٩٢٣ بالأمر الملكي رقم ١١٨ لسنة١٩٣٥ .
٣١. محمد عبد العال، القضاء الدستوري المقارن، مرجع سابق، ص ١٧٩.
٣٢. عمر ماجد إبراهيم، موقف الدساتير المقارنة من الحظر الدستوري، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، المجلد (١١)، العدد (٣٦)، ٢٠١٨، ص ٣١٠.
٣٣. حازم عمر، وضع الدستور في بلدان العالم العربي، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، العدد (١٦٢)، ٢٠١٥، ص ١٨٩.
٣٤. علي الدين هلال، مازن حسن، مي مجيب، عودة الدولة ... تطور النظام السياسي والمصري، القاهرة، الدار المصري، اللبنانية، ٢٠١٥، ص ٥٦
٣٥. كانت المادة ٨٢ من دستور بعد تعديلها في ٢٠٠٧ تنص على أنه إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته أناب عنه نائب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء عند عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية أو تعذر نيابته عنه، ولا يجوز لمن ينوب عن رئيس الجمهورية طلب تعديل الدستور أو حل مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو إقالة الوزارة."
٣٦. حازم عمر، وضع الدستور في بلدان العالم العربي، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، مرجع سابق، ص ١٩٠.

٣٧. ساجد محمد الزاملي، الوصاية على العرش في النظام الملكية " دراسة مقارنة بين دساتير دول أوروبا الغربية ودساتير الدول العربية، مجلة بابل ، العراق، المجلد (١٧) العدد (٢)، ٢٠٠٩، ص ٢٦٩.

هوامش البحث

(1) عبد الحفيظ علي الشيمي، نحو رقابة التعديلات الدستورية، دراسة في بعض جوانبها النظرية والعملية، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ٣٥ وما بعدها.

(2) حسين عثمان محمد عثمان، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، ٢٠١٣، ص ٧٣.

(3) رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مرجع سابق، ص٣٩٩.

(4) عثمان خليل عثمان، المبادئ الدستورية العامة، دار الفكر العربي القاهرة ، ١٩٥٦، ص ٣١ وما بعدها. عبدالفتاح حسن، النظام الدستوري في الكويت مصر للخدمات العلمية القاهرة ٢٠٠٤، ص ٤٠ .

(5) رمزي طه الشاعر، الوجيز في القانون الدستوري ، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٨٣، ص ٩٧٠.

(٦) ينظر الفصل (١٧٥) من دستور عام ٢٠١١، والفصل (١٠٨) من دستور عام ١٩٦٢، والفصل ١٠٠ من دستور ١٩٧٠، و١٩٩٢، والفصل (١٠١) من دستور ١٩٧٢، والفصل (١٠٦) من دستور عام ١٩٩٦، إذ وردت في هذه الفصول محظورات تعديل الدساتير.

(٧) حميد مزياني، التعديل الدستوري في الأنظمة المقارنة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلي الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي ويزو، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ٢٠٢١، ص ٣٩٢.

(٨) بوكرا إدريس، المراجعة الدستورية في الجزائر، بين الثبات والتغيير، مجلة إدارة مجلة المدرسة العليا للإدارة، العدد(١)، ١٩٨٨، ص ١٥.

(٩) بوغزالة محمد الناصر، دوافع التعديل الدستوري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد (١٤)،أكتوبر ٢٠١٦ ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ١٢-٢٧.

(10) أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح، إشكاليات الرقابة على دستورية القوانين في ظل تعاقب الدساتير، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، ص ١٢.

(11) محمد عبد العال، القضاء الدستوري المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٧، ص ١٧٥.

(12) المادة (٢٢٦) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤، والمعدل في ٢٠١٩، مرجع سابق.

(١٣) الدستور العراقي الحالي لعام ٢٠٠٥، مرجع سابق.

(14) عبدالله الترابي، تعديل الدستور في المغرب تطورات في سياق من الثورات، ٢٠١١، المرجع السابق.

(15) تنص الفقرة الأخيرة على أنه لا يمكن تطبيق المادتين ٤٩ ٥٠ ولا المادة ٨٩ من الدستور أثناء خلو منصب رئاسة الجمهورية أو اثناء الفترة الممتدة بين القرار النهائي للمائع الحاصل لرئيس الجمهورية وانتخاب خلفه .

(16) تتحدث المادة ١٦ عن حالة الضرورة والإجراءات الواجب اتخاذها.

(17) تتحدث هذه الفقرة عن أنه لا يجوز مطلقا طلب تعديل الدستور أو السير في اجراءاته إذا كان هناك اعتداء على أراضي الدولة.

(18)مشار إليه لدى: محمد عبد العال، القضاء الدستوري المقارن، مرجع سابق، ص ١٧٦.

(19) أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح، إشكاليات الرقابة على دستورية القوانين في ظل تعاقب الدساتير، مرجع سابق، ص ٢٢.

(20) محمد عبد العال، القضاء الدستوري المقارن، مرجع سابق، ص ١٧٧.

(21)مشار إليه لدى: أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح، إشكاليات الرقابة على دستورية القوانين في ظل تعاقب الدساتير، مرجع سابق، ص ٢٣.

(22) رجب محمود طاجن، قيود تعديل الدستور، دار النهضة العربية، ط٢، ٢٠٠٨، ص ٢٦٨.

(23) خليفة جهمي، مدى اختصاص القضاء الدستوري، بالرقابة على التعديلات الدستورية، منشور بالرابط:

| 16أكتوبر | ٢٠١٦ | د.خليفه الجهمي(wordpress.com) .

تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٢/٣٠..

(24) بوغزالة محمد الناصر، دوافع التعديل الدستوري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مرجع سابق، ص ١٤.

(25)مشار إليه لدى: محمد عبد العال، القضاء الدستوري المقارن، مرجع سابق، ص ١٧٨.

([26]) حميد مزياني، التعديل الدستوري في الأنظمة المقارنة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مرجع سابق، ص ٣٩٣.

([27]) بوغزالة محمد الناصر، دوافع التعديل الدستوري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مرجع سابق، ص ١٥.

([28])على عكس الدساتير الجمهورية ذهبت الدساتير الملكية في مصر (دستور ١٩٢٣ – ١٩٣٠) إلى تقرير الحظر الزمني صراحة في الدستور حيث كانت المادة ١٥٨ من دستور ١٩٢٣ تنص على أنه "لا يجوز إحداث أي تنقيح في الدستور خاص بحقوق الملكية مدة قيام وصاية العرش" وجاءت المادة ١٩٤٧ من دستور ١٩٣٠ لتأكيد هذا المبدأ، وأضافت المادة ١٥٦ . أنه "لا يجوز اقتراح تنقيح هذا الدستور في العشر سنوات التي تلحق العمل به إلا أن هذا الحظر لم يمنع السلطة المختصة من العصف بالدستور نفسه حيث ألغى العمل بالدستور كاملاً في ٣٠ نوفمبر ١٩٣٤ بالأمر الملكي رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ وأعيد العمل بدستور ١٩٢٣ بالأمر الملكي رقم ١١٨ لسنة١٩٣٥ .

([29]) محمد عبد العال، القضاء الدستوري المقارن، مرجع سابق، ص ١٧٩.

([30]) عمر ماجد إبراهيم، موقف الدساتير المقارنة من الحظر الدستوري، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، المجلد (١١)، العدد (٣٦)، ٢٠١٨، ص ٣١٠.

([31]) حازم عمر، وضع الدستور في بلدان العالم العربي، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، العدد (١٦٢)، ٢٠١٥، ص ١٨٩.

([32]) علي الدين هلال، مازن حسن، مي مجيب، عودة الدولة ... تطور النظام السياسي والمصري، القاهرة، الدار المصري، اللبنانية، ٢٠١٥، ص ٥٦

([33]) كانت المادة ٨٢ من دستور بعد تعديلها في ٢٠٠٧ تنص على أنه إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته أناب عنه نائب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء عند عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية أو تعذر نيابته عنه، ولا يجوز لمن ينوب عن رئيس الجمهورية طلب تعديل الدستور أو حل مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو إقالة الوزارة."

([34]) حازم عمر، وضع الدستور في بلدان العالم العربي، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، مرجع سابق، ص ١٩٠.

([35]) ساجد محمد الزاملي، الوصاية على العرش في النظام الملكية " دراسة مقارنة بين دساتير دول أوروبا الغربية ودساتير الدول العربية، مجلة بابل ، العراق، المجلد (١٧) العدد (٢)، ٢٠٠٩، ص ٢٦٩.